

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية الكهرباء لبلدية الحسكة لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر -

مادة ١ - تصدق موازنة الكهرباء للعام المالي ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والنفقات بمبلغ ٢٩٢٧٠٠ ليرة سورية لبلدية الحسكة .

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

ل . س

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها ٤٩٠٣٠

الباب الثاني - نفقات الإدارة ..... ٢٨٠٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ..... ١٣٩٢٧٠

الباب الرابع - الديون والالتزامات ..... ١٠٢٦٠٠

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن اعتماد ميزانية بلدية السويداء عن السنة المالية

١٩٥٩ - ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد اطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تصديق موازنات البلديات في الإقليمين من قبل رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تصدق الموازنة العادية لبلدية السويداء لعام ١٩٥٩ - ١٩٦٠ وتحدد في كل من قسمي الواردات والنفقات بمبلغ ٢٧٧٠٣٥ ليرة سورية

مادة ٢ - توزع النفقات على أبواب الموازنة على الوجه التالي :

الباب الأول - مرتبات الموظفين والمستخدمين وتوابعها ٤٩٢٦٠

الباب الثاني - نفقات الإدارة ..... ١٤٣٦٠

الباب الثالث - الخدمات والمشاريع ..... ٢٠٤٧٠٠

الباب الرابع - الديون والالتزامات ..... ٨٧٠٥

مادة ٣ - تنقل الاعتمادات ضمن الباب الواحد بقرار من المجلس البلدي خاضع لتصديق وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٤ - تصرف الزيادات الخاصة بتعزيز اعتمادات الموظفين والمستخدمين والعمال بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٥ - تصرف الاعتمادات المخصصة لتعمير وتزفيت الطرق وإنشاء الأسبقة والأرصعة والأطراف بموافقة وزير الشؤون البلدية والقروية ، على أن يراعى في ذلك نسبة ما يجبي من الرسوم العائدة لهذه الأشغال .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر